وقال رفر لا يدخلان لان كلمة الى لانتهاء الغاية والغاية
لا صح لا يدخل تحت المغيا كما الليل في باب الصوم ولنا ان الغاية
على نوعين غاية اثبات وغاية اسقاط والضابط ان اللفظ
ان تناول محل الغاية لولا ذكرها كانت الغاية غاية اسقاط
لما وراءها وان لم يتناول محل الغاية كانت الغاية لمد الحكم المذكور
قبلها فالليل في باب الصوم غاية مد الحكم لان الصوم يصدق
على الامساك ساعة الا ترى انه لو خلف لا يصوم فاصبح ممسكا
جنب والغاية المذكورة في الآية غاية اسقاط لان اسم اليد
يتناول من رؤس الاصابع الى الابط لغة فمهما ذكر الغاية اسقاطا
لما وراء المرفق فيدخل المرفق ويسقط ما وراءه والكلام في الكعب
كالكلام في المرفق او نقول الغاية قد تدخل كما في قولك قرأت القرآن
من اوله الى آخره وكما في قولك كلمت من هذا الرغيف الى هذا الرغيف
وقد لا تدخل كما في الليل في باب الصوم وكما في قوله بعت منك

هذه الارض

هذه الارض الى هذا الحائط فان الحائط لا يدخل تحت البيع والمرفق
والكعب كانا داخلين تحت الغسل لصدر الكلام بيقين فلا نخرجهما
بالشك قوله واما سنته فعشرة تسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء اعلم ان ظاهر قوله في ابتداء الوضوء يدل
على ان تكون التسمية بعد الاستنجاء لا قبله هذا على ما اختاره
المصنف رحمه الله والقدوري وذلك لان ما قبل الاستنجاء
حال كشف العورة فلا يسمي حينئذ تعظيما لاسم الله تعالى
ويسمي في ابتداء الوضوء لانها سنة الوضوء وقيل تسمي
قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرضه بالتسمية وقيل
يسمي قبله وبعده وهو اختيار صاحب الهداية وانما يسمي قبله
لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طاهرة وانما يسمي
بعد لانه ابتداء الوضوء ثم اعلم ان اصحاب الظواهر يجعلون التسمية
في ابتداء الوضوء فرضا وقيل هو قول مالك ايضا استدلالا

Copyright © King Saud University